

2388

من وزير المالية
إلى

الموضوع: حول الانتفاع بأحكام الفصل 26 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015
المرجع: مكتوبك الوارد بتاريخ 10 أوت 2016

لقد ذكرت بمقتضى مكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه أنك تحصلت على قرض سكني لدى مصرف في إطار عقد مرابحة قصد اقتناء مسكن بقيمة 179.900 دينار وأنت أودعت ملفك لدى مشغلك قصد الانتفاع بالطرح المنصوص عليه بالفصل 26 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015 غير أنه تم رفض ملفك باعتبار أن الثمن الذي تم تحديده من قبل المصرف في إطار عقد المرابحة باعتبار هامش الربح يتجاوز سقف 200.000 دينار. وطلبت معرفة المبلغ الذي يستوجب اعتماده للانتفاع بالطرح المذكور.

جوابا، يشرفني إعلامك أنه للانتفاع بأحكام الفصل 26 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015، يجب أن لا يتعدى سعر اقتناء المسكن بما في ذلك الأجزاء التابعة والأجزاء المستقلة 200.000 دينار.

هذا، وتحتسب كلفة المسكن الذي يتعين أخذها بعين الاعتبار بالنسبة إلى عقود بيع المرابحة المذكورة على أساس سعر اقتناء المسكن من قبل المؤسسة التي تعتمد آلية المرابحة لدى المالك الأصلي أي في الحالة الخاصة يتعين اعتماد العقد المبرم بين بنك الزيتونة وشركة البعث العقاري المعنية والذي يتضمن مبلغ 179.000 دينار.

وعلى هذا الأساس يمكنك الانتفاع بأحكام الفصل 26 المذكور وطرح هامش الربح المدفوع في إطار عقد بيع المرابحة موضوع مكتوبك.

وتقبلي، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المندوب العام
للإستراتيجيات والتشريع الضريبي
الإمضاء: سهام بوغديري نمصية